

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل يبين في الابرسم لونه وبلده ودقته وغلظه ولا يشترط ذكر الخشونة والنعومة ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود لا حيا ولا ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز وبعد خروج الدود يجوز فصل وإذا أسلم في الغزل ذكر ما يذكر في القطن ويذكر الدقة ويجوز السلم في غزل الكتان ويجوز شرط كونه مصبوغا ويشترط بيان الصبغ فصل إذا أسلم في الثياب ذكر جنسها من إبريسم أو قطن أو والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا ويبين الطول والعرض والغلط والدقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصود والمطلق محمول على الخام ولا يجوز في الملبوس لانه لا ينضب ويغز في صباغ غزله قبل النسج كالبرود والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز المصبوغ بعد النسج وفيه وجه أنه يجوز قاله طائفة منهم الشيخ أبو محمد وصاحب الحاوي وهو القياس قال الصيمري يجوز السلم في القمص والسراويلات إذا ضبطت طولاً وعرضاً وسعة وضيقاً